

رتا لا حيف في ومن حبه شبيهة واخر ظهر علف به
الطلاق او طلق مع المعنى في ذلك تفرزها بطوه من
التردى ولا دانه فيها بقي الى النام عند ظهور الحمل قات
الانسان قد يطوق الحايه دون الحامض وعند النام قد
لا يمكن التداك في تضرر هو الولد والحقوا الوطى
في الحيف بالوطى في الطير لاحتماله العلوق فيم وكوت
يتبين مما دفعه الطبيعة اولاً وتبعاً للخروج والحقوا
الوطى في الدبر بالوطى في القبح لشوش النسب ووجوه
العده بهما واستدخاله المني كالوطى وقولي او علف
عفي بعض مع نحو الاولى ومع قولي ولا في نحو علف
مع اخره او علف بومع اشيا اخر من زيادته ومن
البدعي ما لو قسم لاحدي زوجتيه ثم طلق الاخر عاقبه
الطيب عند ها فانه ياتم كما ذكره الشيخان ويستثنى
من الطلاق في زمن البدعي طلاق المومي اذا طوب به
وطلاق القاضي عليه وطلاق الحامض في الشقاق فليس
بيدعي كما انه ليس بسني وطلاق غيرها اي غير طوط
المكروه بان طوطا او كانت صغيره او ايسم اوها مالا
منه وعلق زوجتي في زمن بدعي يعوض منها لاسني

الوطى في الدبر بالوطى في القبح لشوش النسب ووجوه
العده بهما واستدخاله المني كالوطى وقولي او علف
عفي بعض مع نحو الاولى ومع قولي ولا في نحو علف
مع اخره او علف بومع اشيا اخر من زيادته ومن
البدعي ما لو قسم لاحدي زوجتيه ثم طلق الاخر عاقبه
الطيب عند ها فانه ياتم كما ذكره الشيخان ويستثنى
من الطلاق في زمن البدعي طلاق المومي اذا طوب به
وطلاق القاضي عليه وطلاق الحامض في الشقاق فليس
بيدعي كما انه ليس بسني وطلاق غيرها اي غير طوط
المكروه بان طوطا او كانت صغيره او ايسم اوها مالا
منه وعلق زوجتي في زمن بدعي يعوض منها لاسني

الوطى في الدبر بالوطى في القبح لشوش النسب ووجوه
العده بهما واستدخاله المني كالوطى وقولي او علف
عفي بعض مع نحو الاولى ومع قولي ولا في نحو علف
مع اخره او علف بومع اشيا اخر من زيادته ومن
البدعي ما لو قسم لاحدي زوجتيه ثم طلق الاخر عاقبه
الطيب عند ها فانه ياتم كما ذكره الشيخان ويستثنى
من الطلاق في زمن البدعي طلاق المومي اذا طوب به
وطلاق القاضي عليه وطلاق الحامض في الشقاق فليس
بيدعي كما انه ليس بسني وطلاق غيرها اي غير طوط
المكروه بان طوطا او كانت صغيره او ايسم اوها مالا
منه وعلق زوجتي في زمن بدعي يعوض منها لاسني

ولا بدعي لان تمامه في السني والبدعي لان اقتدا
المختلعه يقتضي حاجتها الى الخلاص بالترقي ورضاه
بطوه الرضخ واخذ العوض بكونه داعية الترقى ويعد
احتماله النام والحامض وان تضررت بالطوه في بعض الفوا
فقد استعقب الطلاق شرعها في العده ولان نام ومن
هذه القسم طلاق المحرم لان طبعه في طهر محقق
ولا في حيف محققا **والبدعي حرمان** للزنا عنم والعمر
في الطلاق المحرم بوقته وفي المعلق بوقته وجود الصدم
الا اذا جهل وقوعه في زمن البدعي فالطلاق وان كان
يدعي لانه في وقتها **لنواعله** اذا لم يستوف عددا
الطلاق رجعة خبر ابن عمر الساجي وفي رواية قيم مرة
قليل جمعها ثم يطلقها طامراً قبل ان يمسيها ان اراد
ويقال بما قيم بغير صور البدعي ويسكن الرجعة ينهى
بذواله ومن البدعي ولو قباله **ان طالق السني او**
طلعت حسنة او احسن طلاق او اجمل او انت طالق
لبدعي او طلقه في حجة او اقم طلاق او اقم حشمه
وهي في حاله سني في الرابع الا وفي حاله بدعي في
الرابع الاخر طلق في حاله والا اي وان لم تكن اذ ذاك

الوطى في الدبر بالوطى في القبح لشوش النسب ووجوه
العده بهما واستدخاله المني كالوطى وقولي او علف
عفي بعض مع نحو الاولى ومع قولي ولا في نحو علف
مع اخره او علف بومع اشيا اخر من زيادته ومن
البدعي ما لو قسم لاحدي زوجتيه ثم طلق الاخر عاقبه
الطيب عند ها فانه ياتم كما ذكره الشيخان ويستثنى
من الطلاق في زمن البدعي طلاق المومي اذا طوب به
وطلاق القاضي عليه وطلاق الحامض في الشقاق فليس
بيدعي كما انه ليس بسني وطلاق غيرها اي غير طوط
المكروه بان طوطا او كانت صغيره او ايسم اوها مالا
منه وعلق زوجتي في زمن بدعي يعوض منها لاسني

الوطى في الدبر بالوطى في القبح لشوش النسب ووجوه
العده بهما واستدخاله المني كالوطى وقولي او علف
عفي بعض مع نحو الاولى ومع قولي ولا في نحو علف
مع اخره او علف بومع اشيا اخر من زيادته ومن
البدعي ما لو قسم لاحدي زوجتيه ثم طلق الاخر عاقبه
الطيب عند ها فانه ياتم كما ذكره الشيخان ويستثنى
من الطلاق في زمن البدعي طلاق المومي اذا طوب به
وطلاق القاضي عليه وطلاق الحامض في الشقاق فليس
بيدعي كما انه ليس بسني وطلاق غيرها اي غير طوط
المكروه بان طوطا او كانت صغيره او ايسم اوها مالا
منه وعلق زوجتي في زمن بدعي يعوض منها لاسني